لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/769	6277/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/23هـ، الموافق 2025/12/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4139/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/13هـ الموافق 2026/02/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) اشترك في صندوق (أ) المُدار من قِبل الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (30,000,000) ريال يتمثل في حصص نقدية وعينية، وأصبح يمتلك نسبة قدرها (2.33%) من الصندوق، وأن الشركة المدعى عليها خالفت اللوائح التنظيمية التي تنظم اجتماع مالكي الوحدات؛ إذ أُشعِر باجتماع مالكي الوحدات قبل أقل من عشرة أيام من تاريخ الاجتماع، علاوة على أنها أبرمت مع أحد أعضاء مجلس إدارتها عقد وساطة وتسويق لأصول الصندوق بحد أدنى لسعر البيع قدره (565,000,000) ريال، وأن في ذلك تعارضاً للمصالح وانتهاكاً لحقوق مالكي الوحدات، إلى جانب أنها خالفت الاتفاقية ببيعها أصول الصندوق بأقل من الحد الأدنى المتفق عليه، وأنه أُشعِر بأن صافي المبلغ المستحق له بعد البيع هو مبلغ قدره (600,000) ريال، وأنه لا يعقل أن يتبقى له هذا المبلغ من استثماره البالغ (30,000,000) ريال. ويطلب إبطال محضر الاجتماع الذي عقد بالمخالفة للّوائح التنظيمية والحكم له باسترداد رأس المال وتعويضه عما لحقه من أضرار، بالإضافة إلى اتخاذ العقوبات النظامية في حق الشركة المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6277/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الناحية الشكلية: أ- بيانات القرار الابتدائي محل الاعتراض ومنطوقه: يعترض المستأنف على القرار رقم (6277/ل/د 2025) الصادر من الدائرة الثانية بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

لعام 1447هـ، والذي قضى بمنطوقه على ’رفض طلبات المدعي‘، في الدعوى المقيدة برقم (--). ب. المدة النظامية: - أتاح نظام السوق المالية الحق للمستأنف في تقديم طلب الاعتراض على القرار الابتدائي خلال (ثلاثين) يوماً من التاريخ المحدد لتسليم نسخة القرار، وذلك استناداً للفقرة (ح) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية والتي نصت على ’يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها‘، -وبما أن المستأنف تسلم نسخة القرار الابتدائي الصادر من الدائرة الثانية بتاريخ(--)، وتقدمت بطلب الاستئناف أمام دائرتكم الموقرة بتاريخ(--)، مما يعد طلب الاستئناف المقدم من المستأنف خلال المدة النظامية المحددة بنظام السوق المالية؛ ونلتمس معه قبول دائرتكم الموقرة الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أ. أخطأت الدائرة الابتدائية الموقرة في تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (الحادية والتسعون) من لائحة صناديق الاستثمار: أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الاستئنافية الموقرة؛ إن الحكم محل الاعتراض قد يظهر جلياً خطأ الدائرة الابتدائية الموقرة في تطبيق أحكام لائحة صناديق الاستثمار على وقائع وحيثيات هذه القضية؛ حيث بمجرد اطلاع دائرتكم الموقرة على الأسباب والأسانيد التي بُني عليها منطوق القرار الابتدائي يتضح لعنايتكم القصور في التسبيب وتكييف النصوص النظامية بشكل خاطئ في هذه الدعوى مما يستوجب معه قراركم الكريم بنقض القرار الابتدائي القاضي برفض طلبات المدعي والحكم مجدداً في موضوع الدعوى وبالطلبات الواردة من المستأنف مع لائحة دعواه. حيث ورد في مستهل أسباب الحكم محل الاعتراض تفصيل الوقائع والمستندات المقدمة من المستأنف والتي أكدت على تجاوز الشركة المستأنف ضدها في تحديد موعد الاجتماع مع مالكي الوحدات؛ حيث تبين للدائرة الابتدائية بأنه في تاريخ(--)دعت الشركة المستأنف ضدها المستأنف إلى اجتماع مالكي الوحدات المزمع عقده في تاريخ(--)، ومن ذلك البريد الإلكتروني الأول الثابت مستندياً في الدعوى يتضح لفضيلتكم بما لا يدع مجالاً للشك مخالفة الشركة المستأنف ضدها للفقرة (هـ) من المادة (91) من لائحة صناديق الاستثمار والتي نصت على ’تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع..‘، وبالتالي فإن نص المادة النظامية جاء واضحاً وصريحاً ولا يقبل التأويل أو التفسير أو الاجتهاد وفقاً للأخطاء والتجاوزات التي صدرت من الشركة المستأنف ضدها، كما أنه من الثابت لدى الدائرة الابتدائية الموقرة قيام الشركة المستأنف ضدها بإرسال إشعار الدعوة للاجتماع في تاريخ(--)والذي تضمن تحديد موعد الاجتماع بتاريخ(--) فإن ذلك يُعد وبلا شك مخالفة واضحة وصريحة للأحكام التنظيمية الصريحة، ولا ينال تفسير الدائرة الابتدائية الخاطئ للنصوص النظامية عند ذكرها في منطوق القرار محل الاعتراض النص الآتي ’وحيث ثبت للدائرة أن الشركة المدعى عليها دعت إلى اجتماع مالكي وحدات الصندوق في تاريخ(--)، ثم أشعرت المدعي بتأجيل الاجتماع، وفي تاريخ(--)وتاريخ(--)تم عقد اجتماع بحضور المدعي؛ أي أن الاجتماع تم خلال المدة المحددة في اللائحة...‘، حيث إنه من الثابت بموجب المراسلات البريدية مخالفة الشركة المستأنف ضدها لنص اللائحة النظامية عند عدم مراعاتها لمدة الإشعار في البريد الإلكتروني الأول والذي غضت عنه الدائرة الابتدائية الموقرة. هذا وبالإضافة إلى اجتهاد الدائرة الابتدائية الواقع في غير محله عند اعتبار الإشعار الثاني الصادر من الشركة المستأنف ضدها في تاريخ(--)كإشعار تعديلي لموعد الاجتماع

الأول. وحيث بمجرد اطلاع دائرتكم الاستئنافية الموقرة على الدعوة الجديدة المرسلة من الشركة المستأنف ضدها تجدون بما لا يدع مجالاً للشك على قيام الشركة بإلغاء الاجتماع المحدد في تاريخ(--)، وإعادة إشعار مالكي الوحدات بدعوة جديدة لحضور الاجتماع في الموعد الجديد المحدد بتاريخ(--)، وهذا يُعد مخالفة ثانية للنصوص والتشريعات النظامية ولا يقبل اجتهاد الدائرة الابتدائية الموقرة وتأويلها للنصوص النظامية بما يخالف حقوق مالكي الوحدات، وعليه، فلا يُبنى الباطل على الباطل، وهذا ما نصت عليه القاعدة الفقهية الإسلامية بأن 'ما بُني على باطل فهو باطل'. ومفاده أن كل ما يُبنى أو يُؤسس على أمر باطل أو فاسد فهو باطل أيضا.

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الاستئنافية الموقرة نفيد فضيلتكم بأن سلسلة التجاوزات والمخالفات التي قامت بها الشركة المستأنف ضدها متجاهلةً بذلك النصوص النظامية التي أشارت إلى وجوب الالتزام بالمدة النظامية لإرسال دعوة الاجتماع، تترتب عليها بطلان محاضر الاجتماع وما اتخذ خلالها من إجراءات، وهذا ما يعترض عليه المستأنف بهذه الدعوى، حيث إن التأويل الخاطئ والاجتهاد الباطل للنصوص النظامية أدت إلى صدور القرار المعيب والواجب نقضه من دائرتكم الموقرة، حيث إن مفهوم المادة النظامية لم يمنح الحق للتجاوزات والأخطاء التي وقعت بها الشركة المستأنف ضدها والتي تحاول بموجبها إيجاد الحلول والثغرات غير المنطقية، وذلك لتأكيد الفقرة (هـ) من المادة (91) من لائحة صناديق الاستثمار على أن الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات تكون بموجب إشعار كتابي يُرسل إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع بغض النظر عن موضوع الاجتماع وفحواه وجدول أعماله. حيث بمجرد اطلاع دائرتكم الموقرة على البينات والأسانيد المقدمة من المستأنف يتضح لفضيلتكم بما لا يدع مجالاً للشك بمخالفة الشركة المستأنف ضدها الصريحة لنص المادة الذي ألزم بضرورة اتباع المدة النظامية من حيث تحديد تاريخ الاجتماع وذلك في: أ) الإشعار الأول الصادر من الشركة المدعى عليها في تاريخ (--). ب) الإشعار الثاني الصادر من الشركة المدعى عليها في تاريخ(--) .ت) الإشعار الثالث الصادر من الشركة المدعى عليها في تاريخ(--)، حيث لا يُقبل زعم الشركة المستأنف ضدها بجواز تعديل موعد الاجتماع في ظل وجود النص النظامي الذي أشار صراحةً على أن الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات تكون بموجب إشعار كتابي يُرسل إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع.

ب. تجاهل الدائرة الابتدائية لإقرار الشركة المستأنف ضدها واعتبار عدم تقديم البينة من المستأنف:

أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الموقرة نفيد عنايتكم بأن تجاهل الدائرة الابتدائية الموقرة للوقائع والحيثيات الثابتة بالإقرار القضائي الصادر من الشركة المستأنف ضدها يُعد إجحافاً واضحاً بحقوق المستأنف، حيث ورد في تسبيب القرار محل الاعتراض وعليه فإن المستأنف يعترض على تجاهل الدائرة الابتدائية للإقرار القضائي الواضح والصريح الصادر من الشركة المستأنف ضدها بموجب مذكرتها الجوابية الأولى المقدمة بملف القضية، والتي أقرت بموجبها صراحةً عضو مجلس إدارة سابق للصندوق، الأمر الذي يؤكد لدائرتكم الاستئنافية الموقرة على تجاهل الدائرة غير المبرر لأقوى وسائل الإثبات الصادرة من الشركة المستأنف ضدها وهو 'الإقرار القضائي أمام دائرة الدرجة الأولى'، وذلك يُعد مخالفةً واضحةً وصريحةً لما نص عليه نظام الإثبات السعودي بموجب المادة

الرابعة عشرة والتي نصت في فقرتها الأولى على ’يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة‘، ومخالفاً لما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من النظام والتي نصت على ’الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه‘، ومخالفاً لما نصت عليه المادة (الثامنة عشرة) من النظام والتي نصت في فقرتها الأولى على ’يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه‘، هذا ونفيد مقامكم الفضيل بأن الشركة المستأنف ضدها لم تقف عند ذلك الحد من التجاوزات والمخالفات النظامية السابق توضيحها أعلاه؛ حيث امتد الأمر بها إلى مخالفة اتفاقية التسويق والوساطة عند قبول العرض المقدم من الوسيط بإجمالي مبلغ وقدره (خمسمائة وخمسة عشر مليون ريال سعودي) فقط، في ظل الاتفاق الواضح والجلي بموجب الاتفاقية على أن الحد الأدنى لسعر الشراء يُقدر بمبلغ وقدره (خمسمائة وخمسة وستون مليون ريال سعودي)، الأمر الذي يُعد مخالفاً في المقام الأول من الناحية النظامية لما نصت عليه الاتفاقية المؤرخة في(--)، ومجحفاً لحقوق ومصالح مالكي الوحدات لقاء عدم قيام مدير الصندوق ببذل العناية الكافية لحماية مصلحة مالكي الوحدات، والجدير بالذكر في ذلك الخصوص هو قيام الشركة المستأنف ضدها بقبول العرض المخالف للاتفاقية دون مراجعة المستثمرين بشأن الموافقة على ذلك التخفيض المُجحف" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض قرار لجنة الفصل، وإبطال محضر الاجتماع الذي عُقد بمخالفة اللائحة النظامية، وتعويض المستأنف عن جميع الاضرار التي لحقت به من جراء مخالفة الشركة المستأنف ضدها.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ (--) تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"بدايةً نتقدم لسعادتكم نيابةً عن موكلتنا المستأنف ضدها الشركة الشركة المدعى عليها بقناعتنا بالقرار الصادر من اللجنة الابتدائية المشار إليه أعلاه والذي آل إلى رفض طلبات المدعي. حيث إن الدائرة الابتدائية سببت أسباباً واضحةً في قرارها ولم تدع أيّاً من ادعاءات أو طلبات المدعي (المستأنف) إلا وبحثتها وأصدرت قرارها مع تسبيبها الواضح، كما أن المستأنف لم يقم بتقديم أي جديد في لائحته الاستئنافية ولم يقدم ما يثبت أسباب اعتراضه وإنما ما ذكره ما هو إلا تكراراً لما سبق وأن قدمه في مذكراته السابقة، ونظراً لتكرار وكيل المستأنف، عليه نورد لكم تعقيبنا على ما ورد في لائحته الاستئنافية:

أ- اجتماع مالكي الوحدات:

1. استهل وكيل المستأنف في لائحة الاستئناف بأن اللجنة الابتدائية أخطأت في تطبيق الفقرة (هـ) من المادة (91) من لائحة صناديق الاستثمار (’اللائحة‘)، وللتوضيح أن اللائحة السارية حالياً هي اللائحة المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-54-1446هـ) وتاريخ 2025/11/23م، لا توجد بها فقرة (هـ) تحت المادة (91) من اللائحة، وإنما منصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-22-1442هـ) بتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/05/24م والتي كانت سارية عند عقد الاجتماع.

2. اعترض وكيل المستأنف على صحة موعد اجتماع مالكي الوحدات، حيث ذكر بأن الصندوق (أ) لم تلتزم بالمدة النظامية للدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وأن اللجنة الابتدائية أخطأت في تطبيق

الفقرة (هـ) من المادة (91) من اللائحة، يُجاب عليه بأن ما ذكره غير صحيح حيث إن تطبيق اللجنة في محله وصحيح، حيث إن الصندوق(أ) قامت بإرسال الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بتاريخ(--)وتم عقد الاجتماع بتاريخ(--)، أي تم عقد الاجتماع بعد مضي 12 يوماً من الدعوة للاجتماع مما يعد أن الاجتماع انعقد ضمن المهلة المحددة في اللائحة، وهذا ما أقرته اللجنة الابتدائية في قرارها.

3. كيف وكيل المستأنف بأن عند إرسال الصندوق(أ) بريد تعديل الموعد هو إلغاء لموعد الاجتماع والدعوة لاجتماع جديد كلياً، نحيل سعادتكم إلى الفقرة (1) من المادة الثالثة من نظام الإثبات التي نصت على 'البينة على من ادعى'، حيث لم يقدم وكيل المستأنف أي دليل أو بينة على ما يدعيه بأن الشركة الشركة المدعى عليها قامت بإلغاء الاجتماع والدعوة إلى اجتماع جديد، حيث إن الواقع والمثبت بالحقائق أن البريد المرسل بتاريخ(--)ما هو إلا إشعاراً بتأجيل موعد انعقاد الاجتماع وذلك حسب المرفق رقم (1)، كما أن هذا هو الثابت في تسبيب اللجنة الابتدائية الموقرة. وعليه نثبت لسعادتكم عدم صحة ادعاء وكيل المستأنف. كما ننوه سعادتكم بأن المستأنف قام بالتجاوب والموافقة على موعد الاجتماع وحرص على حضور الاجتماع وهذا ما تم.

4. كما أن الفقرة (هـ) من المادة (91) من اللائحة لم تنص صراحةً على عدم جواز تعديل تاريخ اجتماع مالكي الوحدات، كما أن الفقرة ذاتها حددت الحد الأدنى لعقد الاجتماع وهو عشرة أيام، وهذا ما تم حسب ما تم الإشارة إليه أعلاه وأُيد وثبت لدى اللجنة الابتدائية، ومفاده تم عقد الاجتماع ضمن المهلة المحددة نظاماً، كما أن الدعوة للاجتماع استوفت كافة الشروط المنصوص عليها في ذات الفقرة من حيث تحديد التاريخ والمكان والتوقيت وجدول أعمال الاجتماع.

ب- علاقة الوسيط بالصندوق:

1. نود أن نوضح لسعادتكم بأن وكيل المستأنف ادعى في مذكراته الابتدائية التالي: أ. في لائحة الادعاء بتاريخ(--) فقرة (2) صفحة (3) بأن الوسيط هو عضو مجلس إدارة الشركة الشركة المدعى عليها. ب. قام بتغيير ادعائه في مذكرته الجوابية رقم (2) بتاريخ(--)في الصفحة رقم (4) بأن الوسيط هو عضو مجلس إدارة صندوق(أ). ج. في مذكرته الجوابية رقم (4) بتاريخ(--)في الصفحة رقم (3) ذكر بأن الوسيط عضو في مجلس إدارة صندوق(أ) (أحد ملاك الصندوق محل الدعوى) الذي استقال من المجلس ثم جلب عرض البيع. بداية نوضح لسعادتكم بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كما أشرنا سابقاً إلى نظام الإثبات، وثم إن تزويد اللجنة بمعلومات غير صحيحة من شأنه أن يضلل اللجنة، حيث تارةً يدعي بأن الوسيط عضو مجلس إدارة في الشركة الشركة المدعى عليها ، ثم تارة يدعي بأنه عضو في مجلس إدارة صندوق(أ) (أحد ملاك الصندوق محل الدعوى)، ولم يقدم أي بينة أو دليل على أي من ادعاءاته، ناهيكم عن تقديم معلومات غير صحيحة للجنة الموقرة. فإن ما آلت إليه اللجنة الموقرة من عدم الالتفات إلى ما ذكره المدعي لعدم تقديم الدليل أو البينة على أن الوسيط عضو مجلس إدارة صندوق(أ) (أحد ملاك الصندوق محل الدعوى) يعد إجراء واستنتاج وتسبيب صحيح.

2. ذكر وكيل المستأنف أن صندوق(أ) وافقت على العرض المقدم لبيع الاستثمارات رغم وجود اتفاقية وساطة لبيع الاستثمارات بسعر أعلى، نفيد سعادتكم بأن ما يدعيه المستأنف غير صحيح، حيث إن صندوق (أ) بصفتها مدير الصندوق لا تمتلك الصلاحية في اتخاذ قرار بيع استثمارات الصندوق مطلقاً، بل إن لائحة صناديق الاستثمار في المادة (92) نصت صراحةً على: 'أن يتوجب على

مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي: (3) التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدَّد من أصول الصندوق الخاص المغلق بشكل جوهري. (4) التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق الخاص المغلق'. علما أن قائمة المصطلحات الصادر عن هيئة السوق المالية عرفت القرار الخاص بالتالي 'يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً... الخ'، علما أن موافقة مالكي الوحدات الحاضرين للاجتماع على بيع الاستثمارات وسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق بلغت نسبتها (88%) وذلك مؤداه صحة قرار مالكي الوحدات في بيع الاستمارات الخاصة بالصندوق وعدم صحة ادعاء وكيل المستأنف من أن مدير الصندوق هو من قام باتخاذ قرار البيع، وهذا ما أقرته اللجنة الابتدائية الموقرة في قرارها حيث ثبت لديها أن من وافق على البيع هم مالكوا الوحدات وبالنصاب القانوني المطلوب.

3. ذكر وكيل المستأنف بأن مدير الصندوق أجحف حقوق مصالح مالكي الوحدات في بيع الاستثمارات، سبق وأن وضحنا لسعادتكم أن قرار البيع صدر ممَن لهم الصلاحية في البيع مالكي الوحدات، أما فيما يخص الإجحاف فهذا غير صحيح مطلقاً، حيث عند الموافقة مالكي الوحدات لبيع الاستثمارات، أقدمت صندوق(أ) من تلقاء نفسها والتزاما بدورها كمدير صندوق وحماية لمصالح مالكي الوحدات قامت بالتفاوض مجدداً مع الوسيط لتخفيض نسبة عمولته وهذا ما نجحت فيه، حيث نجحت في تخفيض مبلغ العمولة من نسبة (2.5%) أي (12.8 مليون) إلى نسبة (1.5%) أي (7.72 مليون) بموجبه قامت بتوفير مبلغ (5) مليون ريال والذي يشكل ما نسبته (40%) من إجمالي مبلغ عمولة السعي وذلك تحقيق مكاسب لمالكي الوحدات وحرصاً من مدير الصندوق على مصلحتهم كافة ومن مبدأ حماية مصالح مالكي الوحدات. حيث أن نسبة التخفيض التي تم الاتفاق عليها مع الوسيط (40%) تعد أكبر من فرق السعر المذكور في اتفاقية السعي الأساسية (565 مليون) وسعر البيع (515 مليون) بحيث لا يتجاوز الفرق (9%) وهذا ما لم يقم وكيل المستأنف بذكره أن صندوق (أ) قامت بتعديل مبلغ الوساطة حماية لحقوق مالكي الوحدات. وهذا ما قامت بتسبيبه اللجنة الابتدائية الموقرة في قرارها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض استئناف المدعي، وتأييد قرار لجنة الفصل.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على إلغاء القرار محل الاستئناف، وإبطال محضر الاجتماع الذي عُقد بمخالفة اللائحة النظامية، وتعويض المستأنف عن جميع الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعي من أن لجنة الفصل تجاهلت الإقرار القضائي الواضح والصريح الصادر من الشركة المدعى عليها بموجب مذكرتها الجوابية الأولى المقدمة بملف القضية، والتي أقرت بموجبها صراحةً عضو مجلس إدارة سابق للصندوق، فيجاب عنه بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق المقدمة في الدعوى ثبت لها أن عضو مجلس الإدارة استقال من منصبه كعضو مجلس إدارة للصندوق بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) صدر قرار مجلس إدارة الصندوق بقبول استقالته، وهو تاريخ سابق لاجتماع مالكي الوحدات في (--) الذي تمت فيه الموافقة بنسبة (88%) على عملية بيع أصول الصندوق لشركة (ب)، إضافة إلى أن المدعي لم يقدم ما يثبت تضرره من ذلك، ولم يقدم ما يدل على مشاركة العضو السابق في اعتماد العروض المقدمة، وتبين أيضاً للجنة الاستئناف أن العروض المقدمة خضعت للفحص والدراسة، وعُرضت على مُلّاك الوحدات وفق الإجراءات النظامية وتمت الموافقة عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن دفع وكيل المدعي في هذا الشأن.

وأما بقية أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6277/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.